

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة الهرم لشئون الأسرة ، تتبع نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ،

ويكون مقرها بمجمع محاكم الأسرة الكائن بشارع العلمين المتفرع من شارع محمد رشدى

خلف مبنى وزارة الثقافة بميدان الكيت كات ، محافظة الجيزة ، وتحتسب بالمهام المخولة

للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال ،

أمام محكمة الأسرة بدائرة قسم الهرم .

(المادة الثانية)

تشأ نيابة ٦ أكتوبر لشئون الأسرة ، تتبع نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها بالعقار رقم ٧ الحى السادس المجاورة ١١ مدخل (أ) بمدينة ٦ أكتوبر ، محافظة الجيزة ، وتحتخص بالمهام المخولة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال ، أمام محكمة الأسرة بدائرة قسم ٦ أكتوبر .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر في ٢٠٠٧/٩/٩

وزير العدل

المستشار / محمد عصى